المسؤولية الجنائية للوزير ومحاكمته في النظام الدستوري والقانوني العراقي

م. د. خالد سلام سعيد الشواني

The Criminal Responsibility of Ministers and Their Prosecution in the Iraqi Constitutional and Legal System

Dr. Khaled Salam Saeed Al-Shawani

المستخلص: تعد المسؤولية الجنائية للوزير ومحاكمته في النظام الدستوري العراقي من الموضوعات الجوهرية التي تُعزز مبادئ المساءلة والشفافية وسيادة القانون، إذ يتبوأ الوزير مكانة دستورية مهمة تُخوله صلاحيات واسعة في إدارة شؤون الدولة، مما يستوجب إخضاعه للمساءلة القانونية عند ارتكابه جرائم جنائية، تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون المكرّس دستورياً.

تستند المسؤولية الجنائية للوزير إلى مبدأ المساواة أمام القانون، إذ لا يتمتع بأية حصانة جنائية وفقاً لدستور العراقي لعام 2005، ويُحاكم أمام المحاكم الجنائية العادية عن كافة الجرائم التي يرتكبها، وتشمل هذه المسؤولية الجرائم الوظيفية المرتبطة بمنصبه والجرائم العادية غير المرتبطة بالوظيفة، فضلاً عن جريمة الحنث بالقسم الدستوري، مع توفر كافة الضمانات الإجرائية المقررة دستورياً وقانونياً دون الحاجة إلى إذن مسبق للمحاكمة.

غير أن عدم صدور القانون المنظم لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه دستورياً أوجد فراغاً تشريعياً انعكس سلباً على الممارسة القضائية، مما أدى إلى غموض وتداخل في تحديد الجهة المختصة بتوجيه الاتهام والمحكمة المختصة بالمحاكمة، إضافة إلى طول إجراءات التقاضي والضغوط السياسية وصعوبة تنفيذ الأحكام، لذا يتطلب الأمر إصداراً عاجلاً للقانون المنظم لإجراءات ومحاكمة الوزير، وتعزيز استقلالية القضاء لضمان فاعلية نظام محاكمة الوزراء واحترام ضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الوزير، المحاكمة، الدستور العراقي، المحكمة الاتحادية العليا، التطبيقات القضائية.

Abstract: The criminal responsibility and prosecution of ministers in the Iraqi constitutional system is one of the fundamental issues that reinforces the principles of accountability, transparency, and the rule of law. Ministers hold an important constitutional position that grants them extensive powers in managing state affairs, which necessitates holding them legally accountable when they commit criminal offenses, in fulfillment of the constitutionally established principle of equality before the law.

The criminal responsibility of ministers is based on the principle of equality before the law, as they do not enjoy any criminal immunity under the 2005 Constitution and are tried before ordinary criminal courts for all crimes they commit. This responsibility includes job-related offenses connected to their position, ordinary crimes unrelated to their duties, as well as the crime of breach of constitutional oath, with all procedurally guaranteed rights established by the constitution and law, without the need for prior authorization for prosecution.

However, the failure to issue the law regulating the jurisdiction of the Federal Supreme Court, as constitutionally stipulated, has created a legislative vacuum that has negatively impacted judicial practice. This has led to ambiguity and overlap in determining the competent authority for bringing charges and the competent court for trial, in addition to lengthy litigation procedures, political pressures, and difficulty in implementing judgments. Therefore, there is an urgent need to issue the law regulating the procedures and trial of ministers, and to enhance the independence of the judiciary to ensure the effectiveness of the ministerial trial system and respect for fair trial guarantees.

Keywords: Criminal Responsibility, Minister, Prosecution, Iraqi Constitution, Federal Supreme Court, Judicial Applications.

المقدمـة: يُعد موضوع المسؤولية الجنائية للوزير ومحاكمته من الموضوعات الجوهرية في الدراسات الدستورية المعاصرة، نظراً لما يتبوأ الوزير من مكانة دستورية مهمة تُخوله صلاحيات واسعة في إدارة شؤون الدولة، ولخطورة هذا المركز وما يترتب عليه من سلطات قد تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، فإن مساءلته جنائياً تكتسب أهمية بالغة في ضمان سيادة القانون، كما تجد هذه المسؤولية أساسها في مبدأ المساواة أمام القانون، إذ أن منصب الوزير تكليف بالخدمة العامة وليس تشريفاً، ومن ثم يخضع لأحكام القانون شأنه شأن سائر المواطنين، وقد يرتكب جرائم وظيفية كالفساد المالي والإداري، أو جرائم عادية خارج نطاق وظيفته، مما يجعل محاكمته ضمانة أساسية لحماية المال العام وآلية فعالة لمكافحة الفساد.

غير أن تنظيم هذه المسؤولية يواجه تحديات عديدة تتعلق بالتمييز بين المسؤولية الجنائية والسياسية، وتحديد الجهة المختصة بالمحاكمة، والضمانات الإجرائية الواجب توفيرها. وفي العراق، شهد هذا التنظيم تطوراً من القانون الأساسي 1925 حتى دستور 2005، الذي أثار إشكالية مهمة بنصه في المادة (93/سادساً) على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في اتهامات الوزراء، دون صدور القانون المنظم حتى الآن.

أولاً: أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في ثلاثة أبعاد:

1 –الناحية النظرية: إثراء الأدبيات القانونية بدراسة متخصصة للمسؤولية الجنائية للوزير من منظور دستوري وإجرائي شامل، والتمييز الدقيق بينها وبين المسؤوليات الأخرى.

2 –الناحية العملية: توضيح الأطر القانونية لمحاكمة الوزراء في ظل تفشي الفساد المالي والإداري وتورط مسؤولين كبار فيه، بما يُعزز جهود مكافحة الفساد وتحقيق العدالة.

3– الناحية التشريعية: معالجة الغموض والقصور في النصوص الدستورية، لا سيما عدم صدور القانون المنظم للمادة (93/سادساً)، واقتراح الحلول التشريعية لترسيخ المساواة وتعزيز الثقة بالنظام القضائي.

ثانياً: أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق أهداف على صعيدين: النظري والتطبيقي، فعلى الصعيد النظري، يهدف إلى تحديد الأساس الدستوري والقانوني للمسؤولية الجنائية للوزير وبيان نطاقها، والتمييز الدقيق بينها وبين المسؤوليات الأخرى (السياسية، المدنية، الإدارية)، ودراسة تطورها التاريخي في الدساتير العراقية والنظم المقارنة، وتحليل موقف دستور 2005 من حصانة الوزير، أما على الصعيد التطبيقي،

فيهدف إلى توضيح إجراءات توجيه الاتهام والجهات المختصة، وبيان آليات المحاكمة والجهة القضائية المختصة والضمانات الإجرائية، ودراسة وتحليل التطبيقات القضائية العراقية، وتقديم مقترحات لتطوير التشريعات ومعالجة أوجه القصور.

ثالثاً: إشكالية البحث: تتمحور الإشكالية حول أربعة تساؤلات جوهرية :أولاً، الأساس الدستوري والقانوني للمسؤولية الجنائية للوزير ونطاقها ومدى تمتعه بحصانة قانونية، ثانياً، طبيعة هذه المسؤولية والتمييز بينها وبين المسؤوليات الأخرى (السياسية، الإدارية، المدنية)، ثالثاً، الجوانب الإجرائية من حيث الجهة المختصة بتوجيه الاتهام والمحكمة المختصة بالمحاكمة ووضوح النصوص الدستورية والإجراءات والضمانات المقررة، رابعاً، التطبيق العملي وكيفية تعامل المحاكم العراقية مع قضايا محاكمة الوزراء وأوجه القصور أو النجاح فيها.

رابعاً: منهجية البحث: اعتمد منهج علمي متكامل يجمع بين المنهج التحليلي لدراسة النصوص الدستورية والقانونية واستخلاص الأحكام وبيان أوجه الغموض، والمنهج الاستقرائي لجمع وتحليل التطبيقات القضائية العراقية، والمنهج التاريخي لتتبع نشأة وتطور المسؤولية عبر الدساتير المختلفة.

خامساً: فرضية البحث: تستند الفرضية إلى أن المسؤولية الجنائية للوزير تخضع لمبدأ المساواة أمام القانون دون حصانة، ويُحاكم أمام المحاكم الجزائية العادية عن كافة الجرائم وفقاً للولاية العامة للقضاء. غير أن غموض النصوص الدستورية، لا سيما المادة (93/سادساً)، وعدم صدور القانون المنظم لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا، أدى إلى قصور في التطبيق العملي وإشكاليات إجرائية تستوجب المعالجة التشريعية.

سادساً: خطة البحث: ينقسم البحث إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول الأسس الموضوعية للمسؤولية الجنائية للوزير من خلال دراسة المفاهيم الأساسية للمسؤولية الجنائية للوزير، والأساس القانوني ونطاق هذه المسؤولية. ويُخصص المبحث الثاني للإجراءات القانونية لمحاكمة الوزير، متناولاً إجراءات توجيه الاتهام للوزير، ثم إجراءات المحاكمة والتطبيقات القضائية.

المبحث الأول: الأسس الموضوعية للمسؤولية الجنائية للوزير

تُعدّ المسؤولية الجنائية للوزير من المسائل الجوهرية في النظام الدستوري للدولة، إذ ترتبط بمفهوم الجريمة وتتحقق متى توافرت عناصرها القانونية، وقد تطور القانون الجنائي من المسؤولية عن الضرر إلى

النظرية الحديثة التي تُقيم المسؤولية على أساس الخطأ، مما يستوجب دراسة الأسس الموضوعية لهذه المسؤولية بدءاً من تحديد مفهوم الوزير والمسؤولية الجنائية والتمييز بينها وبين المسؤوليات الأخرى، ومروراً بدراسة نشأتها وتطورها التاريخي، وصولاً إلى بيان أساسها الدستوري والقانوني ونطاقها وموقف الدستور العراقي من الحصانة القانونية للوزير.

من هذا المنطلق، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص الأول لدراسة المفاهيم الأساسية للمسؤولية الجنائية للوزير، والثاني للأساس القانوني ونطاق هذه المسؤولية، وذلك وفقاً لما يأتي:-

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للمسؤولية الجنائية للوزير

يُعد تحديد المفاهيم الأساسية للمسؤولية الجنائية للوزير خطوة ضرورية لفهم طبيعة هذه المسؤولية وأبعادها القانونية، إذ لا يزال تحديد المسؤولية الجنائية للوزير وأعضاء السلطة التنفيذية وإيراد تعريف موحد لها محل خلاف في الفقه[1]، يعود ذلك إلى أن الدستور والقوانين المكملة له لم تورد تعريفاً محدداً لهذه المسؤولية، ومن ثم يستدعي تحديد مفهومها بيان المقصود بالوزير لغةً واصطلاحاً وقانوناً، وتوضيح معنى المسؤولية الجنائية وتمييزها عن المسؤوليات الأخرى (السياسية، المدنية، الإدارية)، ويقتضي ذلك أيضاً دراسة النشأة التاريخية لهذه المسؤولية وتطورها في النظم المقارنة والدساتير العراقية المتعاقبة.

لبيان هذا الموضوع سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: سنتناول في الأول التعريف بالوزير والمسؤولية الجنائية والتمييز بينها وبين المسؤوليات الأخرى، ونخصص الثاني للنشأة التاريخية والتطور الدستوري لهذه المسؤولية، كما يأتي:-

الفرع الأول: التعريف بالوزير والمسؤولية الجنائية والتمييز بينها وبين المسؤوليات الأخرى

يقتضي البحث في المسؤولية الجنائية للوزير ومحاكمته بيان المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع، وذلك بالتعريف بالوزير لغة واصطلاحاً، ثم التعريف بالمسؤولية الجنائية للوزير وتحديد ماهيتها، وصولاً إلى التمييز بينها وبين المسؤوليات الأخرى (السياسية والإدارية والمدنية)، وهو ما سنتناوله وفقاً لما يأتي:-

أولاً: تعريف الوزير:

(1) د. مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2015، ص 39 .

1- **التعريف اللغوي والاصطلاحي للوزير:** الوزير في اللغة العربية مشتق من الفعل "وَزَرَ"، والوزير هو جليس الملك [1]، وخاصته ومعينه على أمره والحامل لأثقاله، يقال: وزَرَه أي أعانه وقوّاه، واستوزره أي اتخذه وزيراً [2]، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[3]، مما يدل على أن الوزير هو المعين والمساعد والمشارك في تحمل الأعباء والمسؤوليات، ما اصطلاحاً فيُعرف الوزير بأنه: هو المكلف بخدمة عامة يرأس إحدى الوزارات أو كافة تشكيلاتها، تتوافر فيه الشروط الدستورية والقانونية، ويعين بناءً على ترشيح رئيس مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب، ويمارس صلاحياته تحت إشراف رئيس الوزراء ومساءلة البرلمان.

2- **التعريف القانوني للوزير:** اختلف الفقه الدستوري في تعريف الوزير، وفي القانون العراقي يمكن تعريف الوزير بأنه: "المكلف بالخدمة العامة الذي عُهدت إليه رئاسة وزارة أو دائرة حكومية بكافة تشكيلاتها، والذي تتوافر فيه الشروط الدستورية والقانونية لشغل منصب الوزارة، ويتم تعيينه بعد ترشيحه من رئيس مجلس الوزراء والموافقة على تعيينه من مجلس النواب، ويرتبط ارتباطاً مباشراً بمجلس الوزراء بوصفه عضواً فيه"[4]، ويستند هذا التعريف إلى ما نصت عليه المادتين (75) و(76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 [5].

3- **الطبيعة القانونية لمنصب الوزير:** يُعد منصب الوزير تكليفاً بالخدمة العامة وليس تشريفاً أو امتيازاً شخصياً، ويترتب على هذه الطبيعة عدة نتائج، منها: خضوع الوزير لأحكام القانون شأنه شأن سائر المواطنين، عدم جواز احتجاج الوزير بمنصبه للإفلات من المساءلة، ووجوب قيام الوزير بأداء القسم الدستوري قبل مباشرة مهامه وفقاً للمادة (50) من الدستور[6].

(1) ابن منظور، لسان العرب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 437.
(2) الطاهر احمد الزاوي، قاموس المحيط، الجزء (الرابع) لبنان، 1959، ص 545.
(3) ينظر: سورة طه الآيات (29، 30، 31).
(4) د. مصدق عادل طالب، الوزير في الدساتير العراقية، المصدر السابق، ص 22.
(5) ينظر: المادتين (75) و(76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(6) ينظر: المادة (50) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ثانياً: تعريف المسؤولية الجنائية:

1- **التعريف اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية:** المسؤولية في اللغة مشتقة من الفعل "سَأَلَ"، يُقال: سأله يسأله سؤالاً ومسألةً، بمعنى استخبره واستفهم منه[1]، والمسؤولية اصطلاحاً تتضمن معنى التبعة، أي تحمل الشخص لنتائج أفعاله[2].

2- **التعريفات الفقهية للمسؤولية الجنائية للوزير:** اختلف الفقه في تعريف المسؤولية الجنائية للوزير، ويرجع ذلك إلى عدم إيراد الدساتير والقوانين تعريفاً محدداً لها[3]، فعرّفها البعض بأنها: "التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي وقانوني واخلاقي"[4]، وعرّفها آخرون بأنها "مسؤولية الوزراء عن الجرائم الجنائية التي يرتكبونها سواء كانت خيانة عظمى أو ابتزاز أموال الدولة أو اعتداء على حقوق الأفراد"، وعرّفها فريق ثالث بأنها: "المسؤولية التي يترتب عليها الحكم على الوزير بعقوبة جنائية تمسه في شخصه أو حريته أو ماله إذا ارتكب جريمة من الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بمحاكمة الوزراء"[5].

يُلاحظ على التعريفات السابقة أنها وسّعت من نطاق المسؤولية الجنائية، وخلطت في بعض الأحيان بين المسؤولية الجنائية والمسؤوليات الأخرى، مثل: المسؤوليات الإدارية والسياسية [6]، لذلك يمكن تعريف المسؤولية الجنائية للوزير بأنها: (خضوع الوزير للمساءلة القانونية والمحاكمة الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها والتي يعدها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر جريمة يعاقب عليها القانون، سواء ارتكبها أثناء ممارسته لوظيفته أو خارج نطاقها، وسواء كانت مرتبطة بالوظيفة أو غير مرتبطة بها)، ويتميز هذا التعريف بأنه يركز على المساءلة والمحاكمة، ويشمل كافة الجرائم، ويميز بوضوح بين الجرائم الوظيفية والعادية.

(1) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص321.
(2) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، بدون سنة طبع، التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ص15.
(3) د. مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، المصدر السابق، ص125.
(4) جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010، ص18.
(5) د. مصدق عادل طالب، الوزير في الدساتير العراقية، المصدر السابق، ص 125و 46.
(6) مرتجى عبد الجبار مصطفى، المسؤولية الجنائية لرئيس الوزراء وفقاً للقانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، 2014، ص47.

ثالثاً: التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤوليات الأخرى:

يخضع الوزير بحكم منصبه لأنواع متعددة من المسؤوليات: الجنائية، والسياسية، والإدارية، والمدنية. ونظراً لأهمية التمييز بينها لتجنب الخلط في التطبيق العملي، نبين خصائص كل منها:

1- **المسؤولية الجنائية:** تقوم على ارتكاب الوزير جريمة معاقباً عليها قانوناً، وتهدف إلى توقيع العقوبة الجنائية عليه [1]، وتتسم بكونها شخصية إذ لا يُسأل الوزير إلا عن أفعاله الشخصية، وشرعية بحيث لا تقوم إلا بنص قانوني صريح، كما أن جزاءها يتمثل في العقوبة الجنائية كالسجن والحبس والغرامة، وهي غير قابلة للتنازل إلا في حالات محددة قانوناً.

2- **المسؤولية السياسية:** تعني مسؤولية الوزير أمام البرلمان عن سياسته العامة وتصرفاته في إدارة وزارته[2]، وتتميز بأنها قد تكون جماعية تشمل الحكومة بأكملها أو فردية تقتصر على وزير بعينه، ولا تستلزم بالضرورة ارتكاب جريمة بل يكفي فيها فقدان الثقة البرلمانية، ويتمثل جزاؤها في سحب الثقة أو الاستقالة أو الإقالة. وقد نظّم الدستور العراقي لعام 2005 هذه المسؤولية في المواد (61/ثامناً و75 و76) منه[3].

3- **المسؤولية الإدارية:** تقوم على المخالفات الإدارية والانضباطية التي يرتكبها الوزير أثناء أداء وظيفته[4]، ولا تنشأ هذه المسؤولية إلا بمناسبة العمل الوظيفي، ويتخذ جزاؤها صورة العقوبات التأديبية كالتنبيه والإنذار والعزل، وتختص بالنظر فيها جهات إدارية متخصصة أو القضاء الإداري، دون أن تتطلب بالضرورة ارتكاب جريمة جنائية.

4- **المسؤولية المدنية:** تتمثل في التزام الوزير بتعويض الأضرار التي يُلحقها بغيره نتيجة أفعاله غير المشروعة[5]، وتهدف هذه المسؤولية إلى جبر الضرر وليس إلى العقاب، ويتخذ جزاؤها صورة التعويض المالي، كما يجوز للمتضرر الرجوع على الوزير شخصياً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

الفرع الثاني: النشأة التاريخية والتطور الدستوري للمسؤولية الجنائية للوزير

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 2012، ص156.
(2) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار بلال للطباعة والنشر، لبنان، 2001، ص298.
(3) ينظر: المواد (61/ثامناً) و(75) و(76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(4) كريم لفتة مشاري، المسؤولية السياسية للوزراء في النظام البرلماني، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص112.
(5) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1980، ص245.

لفهم طبيعة المسؤولية الجنائية للوزير في النظام الدستوري والقانوني في العراق، لا بد من دراسة جذورها التاريخية وتطورها الدستوري عبر المراحل المختلفة، وعليه سنتناول في هذا الفرع نشأة التاريخية لهذه المسؤولية، ثم تطورها في الدساتير العراقية المتعاقبة، وصولاً إلى تحليل موقف دستور سنة 2005 منها، كما يأتي:-

أولاً: النشأة التاريخية للمسؤولية الجنائية للوزير: نشأت المسؤولية الجنائية للوزير لأول مرة في بريطانيا عام 1376 ميلادية في عهد الملك (إدوارد الثالث)، وهي بذلك تُعد سابقة على المسؤولية السياسية للوزير التي لم تظهر إلا بعد نحو خمسة قرون من ظهور المسؤولية الجنائية، وقد عُرف هذا النظام باسم (الاتهام الجنائي) أو نظام (Impeachment)، وكان يُمارس في حالة ارتكاب الوزير جريمة معاقباً عليها قانوناً [1]، وتتلخص آلية هذا النظام في أن مجلس العموم كان يتولى توجيه الاتهام إلى الوزير ويقوم بدور الادعاء العام، في حين كان مجلس اللوردات يتولى إجراءات المحاكمة بعد صدور قرار الاتهام من مجلس العموم، وكان الشرط الوحيد الواجب توافره لاتهام الوزير جنائياً هو ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون، دون أن يشمل ذلك صور الخطأ الإداري أو السياسي البسيط [2].

تطور المسؤولية الجنائية إلى مسؤولية جنائية سياسية مع مرور الوقت، وتحول إلى مسؤولية ذات طابع جنائي سياسي مزدوج، إذ لم يعد اتهام الوزراء مقتصراً على الأمور الجنائية البحتة، بل أصبح يُستخدم أيضاً في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أثناء إدارتهم لشؤون الحكم أو قيامهم بأعمال لا تتفق ومصلحة المملكة، حتى ولو لم يكن الفعل مكوناً لجريمة جنائية بالمعنى الدقيق[3]، وبذلك أصبح مجلس العموم يوجه الاتهامات ليس على أساس الجرائم فحسب، بل على أساس الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها الوزراء أثناء أداء مهامهم أو الأعمال التي لا تتفق مع المصلحة العامة للدولة، مما أدى إلى اختلاط المسؤولية الجنائية بالمسؤولية السياسية في المراحل اللاحقة من تطور النظام البرلماني البريطاني[4].

(1) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص412.
(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص523.
(3) د. مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، المصدر السابق، ص145.
(4) د. محمود حلمي، النظم السياسية والدستورية المقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص389.

مما يلاحظ أن التجربة البريطانية تكتسب أهمية خاصة باعتبارها المهد الأول لنشأة المسؤولية الجنائية للوزير، وقد أثرت هذه التجربة على معظم النظم الدستورية في العالم، بما في ذلك النظام العراقي، غير أن النظم الدستورية الحديثة سعت إلى التمييز الواضح بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية، تجنباً للخلط الذي حصل في التجربة البريطانية[1].

ثانياً: التطور الدستوري للمسؤولية الجنائية للوزير في العراق: تناول القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 المسؤولية الجنائية للوزراء بشكل واضح، إذ أناط بمجلس النواب اختصاص توجيه الاتهام إلى الوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية وظائفهم، وكان يُشترط لإصدار قرار الاتهام موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين في كل قضية على حدة، وهو ما يعكس الحرص على عدم استخدام هذا الحق بشكل تعسفي، أما المحاكمة فكانت من اختصاص المحكمة العليا، وكان يتوجب على الوزير المتهم التنحي عن عمله فوراً بمجرد صدور قرار الاتهام ضده، وقد نصت المادة (68) من القانون الأساسي لسنة 1925 على أن: "لمجلس النواب حق اتهام الوزراء، ويصدر قرار الاتهام بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين"، كما نصت المادة (87) من الدستور نفسه على أن: "المحكمة العليا تنظر في الدعاوى التي تُقام على الوزراء" [2].

أما في الفترة من 1958 إلى 2003 شهدت هذه الفترة تقلبات دستورية عديدة انعكست على تنظيم المسؤولية الجنائية للوزراء، ففي ظل الدساتير المؤقتة التي صدرت خلال هذه الحقبة، تباينت النصوص الدستورية بشأن محاكمة الوزراء، وبعد عام 1968، أُسندت مسؤولية توجيه الاتهام والمحاكمة إلى مجلس قيادة الثورة المنحل، الذي كان يجمع بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، مما أخرج محاكمة الوزراء من نطاق القضاء العادي[3].

أما في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، فقد أعاد القانون تأكيد خضوع الوزراء للمساءلة القانونية، إذ نصت المادة (37) منه على أن: "الادعاء الجنائي يجوز أن يوجه ضد رئيس الوزراء أو الوزراء أمام المحاكم المختصة"[4]، وقد مثل هذا النص عودة واضحة لمبدأ خضوع الوزراء للقضاء العادي وعدم تمتعهم بأية حصانة تحول دون محاكمتهم.

(1) د. منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، مطبعة العاني، بغداد، 1981، ص267.
(2) ينظر: المادتين (68) و (87) من القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 الملغي.
(3) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مطبعة العاتك، القاهرة، 2008، ص198.
(4) ينظر: المادة (37) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغي.

وفي ظل دستور 2005، رسّخ الدستور مبدأ المساواة أمام القانون وعدم تمتع الوزراء بأية حصانة جنائية، إذ لم ينص على حصانة لهم بعكس ما قرره لأعضاء مجلس النواب[1]، مما يعني خضوعهم للقضاء العادي عن كافة الجرائم المرتبطة بوظائفهم أو غير المرتبطة بها، سواء ارتكبوها أثناء توليهم المنصب أم قبله، شأنهم شأن سائر المواطنين.

غير أن الدستور أثار إشكالية مهمة بنصه في المادة (93/سادساً) على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بـ"الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون"[2]، إلا أن هذا القانون لم يصدر حتى الآن، مما أوجد فراغاً تشريعياً وخلافاً فقهياً وقضائياً حول الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء.

يتضح مما تقدم أن المسؤولية الجنائية للوزير قد مرّت بمراحل تطورية عديدة عبر النظم الدستورية المختلفة، متنقلة من الطابع الجنائي البحت إلى المختلط بين الجنائي والسياسي، قبل أن تستقر النظم الحديثة على التمييز الواضح بينهما، مع ترسيخ مبدأ المساواة وعدم الحصانة للوزراء.

المطلب الثاني: الأساس القانوني ونطاق المسؤولية الجنائية للوزير

لا يكفي تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية للوزير وطبيعتها، بل يتعين أيضاً الوقوف على الأساس الدستوري والقانوني الذي يستند إليه إخضاع الوزير للمساءلة الجنائية، وبيان نطاق هذه المسؤولية من حيث الجرائم التي تشملها، فضلاً عن تحديد مدى تمتعه بحصانة قانونية من عدمه، ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا المطلب الأساس الدستوري والقانوني لهذه المسؤولية ومبدأ المساواة أمام القانون، ثم نطاق المسؤولية ومسألة الحصانة القانونية، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأساس الدستوري والقانوني للمسؤولية

تُعد المسؤولية الجنائية للوزير من المبادئ الأساسية في النظام الدستوري الديمقراطي، إذ تستند إلى مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ سيادة القانون، وهما من المبادئ الجوهرية التي تحكم العلاقة بين السلطة والأفراد

(1) ينظر: المادة (76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(2) ينظر: المادة (93/سادساً) دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

في الدولة الحديثة، ولبيان الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، سنتناول الأساس الدستوري والقانوني لها، ومبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقه على الوزراء، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: الأساس الدستوري للمسؤولية الجنائية للوزير:

1- **مبدأ سيادة القانون:** يُعد هذا المبدأ حجر الزاوية في النظم الديمقراطية الحديثة، ويعني خضوع الجميع للقانون دون استثناء، حكاماً ومحكومين، وعدم جواز الاحتجاج بالمنصب للإفلات من المساءلة القانونية[1]، وقد كرّس الدستور العراقي لسنة 2005 هذا المبدأ صراحة: "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها"[2].

وينعكس هذا المبدأ على المسؤولية الجنائية للوزير بإلزامه بالخضوع لأحكام قانون العقوبات والقوانين الجزائية، شأنه شأن أي مواطن آخر، فالمنصب الوزاري لا يشكل درعاً واقياً من تطبيق القانون، بل هو تكليف بخدمة الصالح العام يستتبع المساءلة عند الإخلال بالواجبات أو مخالفة القانون.

2- **مبدأ المساواة:** نصت المادة (14) من دستور العراق لسنة 2005 على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز"[3]، مما يؤكد المساواة بين جميع المواطنين في الخضوع للقانون، بما في ذلك الوزراء، ويعني هذا المبدأ المساواة النسبية التي تراعي الفروق الموضوعية بين المراكز القانونية المختلفة، فيجوز للمشرع التمييز بين فئات مختلفة بشرط أن يستند إلى أسباب تبرره[4]، هذا وينطبق مبدأ المساواة على الوزراء في المجال الجنائي بشكل كامل، إذ لا يوجد ما يبرر التمييز بينهم وبين سائر المواطنين، فالمنصب الوزاري، رغم ما يمنحه من صلاحيات وامتيازات إدارية، لا يشكل سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية، بل إن منح الوزراء معاملة خاصة جنائياً يتعارض مع جوهر المساواة ويفتح الباب أمام الإفلات من العقاب، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها رقم 93/اتحادية/2010 أن "منصب الوزير تكليف بالخدمة العامة وليس تشريفاً، ومن ثم فإن الوزير يخضع للقانون شأنه شأن سائر المواطنين"[5]، ويترتب على هذا النص أن الوزير لا يتمتع بأية ميزة أو امتياز يحول دون مساءلته جنائياً.

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص267.
(2) تنظر: المادة (5) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(3) تنظر: المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(4) د. منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المصدر السابق، ص189.
(5) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (93/اتحادية/2010)، ينظر الموقع الرسمي للمحكمة، الرابط: https://www.iraqfsc.iq

3- **مبدأ استقلال القضاء والشرعية الجنائية:** نصت المادة (19/أولاً) من الدستور على أن "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"، كما نصت المادة (19/ثانياً) على أن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة"[1]، وهذان النصان يرسخان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو أساس جوهري للمسؤولية الجنائية بوجه عام، ويستفاد من هذين النصين أيضاً أن الوزير يخضع لمبدأ الشرعية الجنائية، فلا يُحاسب إلا عن الأفعال التي يجرّمها القانون، وبالإجراءات التي يحددها القانون، وأمام المحاكم المستقلة التي يكفل الدستور استقلالها.

4- اختصاص المحكمة الاتحادية العليا: نصت المادة (93/سادساً) من الدستور على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بـ "الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون" [2]، وقد أثار هذا النص إشكالية قانونية كبيرة، إذ لم يصدر القانون المنظم لهذا الاختصاص حتى الآن، مما أوجد فراغاً تشريعياً في تحديد الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء.

إلا أن المحكمة الاتحادية العليا عالجت هذه الإشكالية في قرارها التفسيري رقم 35/اتحادية/2012، إذ أكدت على أن: "اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (93/سادساً) لا يمكن تفعيله إلا بعد صدور القانون المنظم له، وإلى حين صدور هذا القانون تحتفظ المحاكم الجزائية العادية باختصاصها الأصيل في محاكمة الوزراء استناداً إلى مبدأ الولاية العامة للقضاء"[3].

ثانياً: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للوزير:

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل: يُعد قانون العقوبات العراقي المصدر الرئيسي للمسؤولية الجنائية بوجه عام، إذ يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، ويخضع الوزير لأحكام هذا القانون كغيره من المواطنين، فيُسأل جنائياً عن كافة الجرائم المنصوص عليها فيه، سواء كانت جرائم عادية (كالقتل والسرقة) أو جرائم وظيفية (كالرشوة واستغلال النفوذ)، وقد نص قانون العقوبات على

(1) تنظر: المادة (19/أولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(2) تنظر: المادة (93/سادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(3) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (35/اتحادية/2012) في 2012/6/18.

عدد من الجرائم الوظيفية التي يُسأل عنها الموظف العام، والوزير باعتباره موظفاً عاماً بالمعنى الواسع يخضع لهذه النصوص، ومن أبرز هذه الجرائم [1]:

أ- جريمة الرشوة: يُعاقب الموظف الذي يقبل أو يطلب لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو وعداً بهما لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

ب-جريمة اختلاس المال العام: يُعاقب الموظف الذي يختلس أموالاً أو أشياء أخرى مملوكة للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها.

ج- جريمة استغلال الوظيفة: يُعاقب الموظف الذي يستغل وظيفته لتحقيق منفعة شخصية له أو لغيره.

د- جريمة الإضرار العمد بالمال العام: يُعاقب الموظف الذي يُلحق عمداً ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها.

يلاحظ أن الوزير نظراً لخطورة المركز الذي يشغله وما يترتب على أفعاله من آثار على المصلحة العامة، تكون مسؤوليته أشد عند ارتكابه أياً من هذه الجرائم.

2 - قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل: حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الإجراءات الواجب اتباعها في التحقيق والمحاكمة الجنائية، إذ نصت في المادة (1) منه على أن: "تجري الإجراءات الجنائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة طبقاً لأحكام هذا القانون"[2]، مما يؤكد خضوع الجميع بمن فيهم الوزراء لذات الإجراءات، وهو ينطبق على الوزير كما ينطبق على غيره من المتهمين، ويُحاكم وفقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها في هذا القانون، دون أية إجراءات استثنائية أو خاصة، إلا ما قد ينص عليه قانون خاص (الذي لم يصدر حتى الآن)[3].

3- القوانين الجزائية الخاصة: إلى جانب قانون العقوبات، هناك عدد من القوانين الجزائية الخاصة التي تُجرم أفعالاً معينة، ويخضع الوزير لأحكامها أيضاً، ومن أبرزها:

(1) تنظر: المواد (307 و311 و310 و315 و316 و340) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(2) تنظر: المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص89.

أ- قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011، الذي يُجرم أفعال الفساد المالي والإداري، ويمنح هيئة النزاهة صلاحيات التحقيق في هذه الجرائم [1].

ب- قانون غسل الأموال رقم (93) لسنة 2004، الذي يُجرّم غسل الأموال المتحصلة من جرائم معينة[2].

ج- قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، الذي يُجرّم الأفعال الإرهابية[3].

يتضح مما تقدم أن المسؤولية الجنائية للوزير تجد أساسها في مبدأ المساواة أمام القانون المكرّس دستورياً، وفي قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة، دون أي تمييز عن سائر المواطنين، وجميع القوانين العقابية تنطبق على الوزير متى توافرت شروط الجريمة المنصوص عليها فيها، دون أن يشكل منصبه مانعاً من المساءلة.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للوزير ومسألة الحصانة القانونية

لا يكفي تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للوزير، بل يتعين بيان نطاقها من حيث الجرائم التي يُسأل عنها جنائياً، ومدى تمتعه بحصانة قانونية تحول دون محاكمته، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نطاق المسؤولية الجنائية للوزير:

1 -**المسؤولية الجنائية للوزير عن الجرائم الوظيفية:** تُعدّ الجرائم الوظيفية من أخطر أنواع الجرائم التي قد يرتكبها الوزير، إذ تمس الثقة الممنوحة له وتُلحق أضراراً بالغة بالمصلحة العامة، ويُقصد بها الجرائم التي يرتكبها بمناسبة قيامه بوظيفته أو باستغلال صفته الوظيفية [4].

فقد نص قانون العقوبات العراقي المذكور على عدد من الجرائم التي يخضع لها الوزير باعتباره موظفاً عاماً، أبرزها: الرشوة، واختلاس المال العام، واستغلال الوظيفة، والإضرار العمد بالمال العام [5]، وتكون مسؤولية الوزير عن هذه الجرائم أشد من مسؤولية الموظف العادي نظراً لخطورة مركزه وصلاحياته الواسعة

(1) تنظر: المواد (4-7) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011،
(2) ينظر: قانون غسل الأموال رقم (93) لسنة 2004.
(3) ينظر: قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.
(4) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص234.
(5) تنظر: المواد (307، 311، 315، 316، 340) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

[1]، وفي هذا السياق أكدت المحكمة الاتحادية العليا في احدى قراراتها بأن: "المنصب الوزاري تكليف بالخدمة العامة وليس تشريفاً، ومن ثم يخضع صاحبه للمساءلة عن كافة الجرائم الوظيفية"[2].

ومن الجرائم الوظيفية الخاصة بالوزير جريمة الحنث بالقسم الدستوري المنصوص عليه في المادة (50) من دستور سنة 2005 التي توجب على الوزير أداء القسم أمام مجلس النواب بـ "أداء مهمتي ومسؤولياتي بتفان وإخلاص ..." [3]، إذ يُعد الإخلال بهذا القسم، سواء بشكل إيجابي بارتكاب أفعال تخالفه أو بشكل سلبي بالامتناع عن أداء الواجبات، جريمة وظيفية يُسأل عنها الوزير جنائياً[4]، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن: "الإخلال بالقسم الدستوري يُعد جريمة وظيفية يُسأل عنها الوزير، حتى ولو لم ينص عليها صراحة في قانون العقوبات، لأنها تشكل خيانة للثقة الممنوحة له"[5].

2- المسؤولية عن الجرائم العادية (غير الوظيفية): يقصد بالجرائم العادية تلك الجرائم التي يرتكبها الوزير في معرض حياته الشخصية دون أية علاقة تربطه بالوظيفة، كجرائم القتل والسرقة والاعتداء والتزوير وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الأخرى[6]، ويخضع الوزير للمساءلة الجنائية عن كافة هذه الجرائم العادية شأنه في ذلك شأن سائر المواطنين، دون أن يشكل منصبه الوزاري سبباً للإعفاء من المسؤولية[7]، وهذا ما يقتضيه مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة المادة (14) من دستور سنة 2005، وقد أستقر الفقه على أن: "الوزير يخضع لذات القواعد الجنائية التي يخضع لها الأفراد العاديون فيما يتعلق بالجرائم غير المرتبطة بالوظيفة، ولا يجوز منحه أية معاملة تفضيلية في هذا الشأن"[8].

ثانياً: مسألة الحصانة القانونية للوزير:

تعد مسألة الحصانة القانونية من أكثر المسائل إثارة للجدل، إذ يتعلق الأمر بتحديد ما إذا كان الوزير يتمتع بحماية قانونية تحول دون ملاحقته قضائياً أم يخضع للقضاء شأنه شأن سائر المواطنين، وللإجابة عن هذا

(1) د. مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، المصدر السابق، ص189.
(2) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 93/اتحادية/2010، المصدر الالكتروني السابق.
(3) ينظر: المادة (50) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(4) د. عصام نعمة إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، دار السنهوري، بيروت، 2013، ص267.
(5) د. حميد حنون خالد، المسؤولية الوزارية في الدساتير العراقية، مطبعة الزهراء، بغداد، 2009، ص178.
(6) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص267.
(7) د. مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، المصدر السابق، ص198.
(8) د. عصام نعمة إسماعيل، المصدر السابق، ص289.

التساؤل، سنتناول مفهوم الحصانة القانونية وأنواعها، ثم موقف الدستور العراقي منها، وذلك على النحو الآتي:

1- مفهوم الحصانة القانونية وأنواعها: يُقصد بالحصانة القانونية "حماية أشخاص معينين من الملاحقة القضائية عن الأفعال التي يرتكبونها في معرض قيامهم بمهامهم الرسمية، وهي مقررة لأجل المصلحة العامة، لا لأجل مصالح الأشخاص الذين يتمتعون بها" [1]، وتهدف الحصانة إلى تمكين الموظفين من أداء مهامهم بحرية واستقلالية، دون خوف من الملاحقات القضائية التعسفية التي قد تُستخدم كوسيلة للضغط عليهم أو للتدخل في عملهم، وتنقسم الحصانة إلى نوعين رئيسيين: الحصانة الموضوعية (أو المطلقة): وتعني عدم مسؤولية الشخص عن الأفعال التي يرتكبها أثناء قيامه بوظيفته، حتى بعد انتهاء ولايته. وهذا النوع من الحصانة نادر ومحدود للغاية، الحصانة الإجرائية (أو المقيدة): وتعني عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضد الشخص إلا بعد الحصول على إذن من جهة معينة أو رفع الحصانة عنه، وهذا النوع لا يمنع المسؤولية الجنائية، بل يؤجلها أو يشترط إجراءات خاصة لها[2].

2- موقف دستور سنة 2005 من حصانة الوزراء: لم ينص دستور سنة 2005 على أية حصانة للوزراء، سواء موضوعية أم إجرائية، بعكس ما نص عليه بالنسبة لأعضاء مجلس النواب الذين منحتهم المادة (63) حصانة برلمانية بنصها: "لا يُسأل عضو مجلس النواب عن الآراء التي يُبديها أثناء دورة الانعقاد، ولا يُقبض عليه أثناءها، إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس"، ويتضح من هذا النص أن الدستور قد ميّز بوضوح بين الوزراء والنواب من حيث الحصانة، إذ أطلق حرية الوزراء من أي قيد يحول دون مساءلتهم قضائياً، مما يؤكد خضوعهم للقضاء العادي شأنهم شأن سائر المواطنين.

3- دلالة سكوت الدستور عن حصانة الوزراء: إن سكوت دستور سنة 2005 عن النص على حصانة للوزراء له دلالة قانونية واضحة، وهي أن المشرّع الدستوري قصد عدم منحهم أية حصانة، وأراد إخضاعهم للمساءلة القضائية شأنهم شأن سائر المواطنين[3]، وقد استقر الفقه الدستوري على أن غياب النص على

(1) د. محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص534.
(2) د. مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، المصدر السابق، ص312.
(3) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، المصدر السابق، ص271.

الحصانة يعني عدم وجودها، إذ أن الحصانة استثناء من الأصل العام وهو خضوع الجميع للقانون، والاستثناء لا يُفترض بل يجب أن يُنص عليه صراحة [1]، كما ذهب جانب من الفقه إلى أن: "منح الحصانة للوزراء من شأنه أن يفتح الباب أمام الإفلات من العقاب، ويتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون، لذلك كان موقف المشرّع الدستوري العراقي صائباً في عدم النص على حصانة للوزراء"[2].

4- الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة: لا يعني مبدأ المساواة منع أي استثناء مطلقاً، بل يجوز للمشرع إقرار استثناءات محدودة بشرط استنادها إلى أسباب موضوعية تبررها، ومن الاستثناءات التي قد ترد على هذا المبدأ في المجال الجنائي:

أ- الحصانة البرلمانية: وهي حصانة مقررة لأعضاء البرلمان لتمكينهم من أداء مهامهم التشريعية والرقابية دون خوف من الملاحقة القضائية التعسفية، وقد أقر دستور سنة 2005 هذه الحصانة في المادة (63) منه، وهي حصانة إجرائية مقيدة يمكن رفعها بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس[3]، والحكمة من هذه الحصانة هي ضمان استقلالية السلطة التشريعية وحمايتها من تدخل السلطة التنفيذية، وتمكين أعضاء البرلمان من ممارسة دورهم الرقابي بحرية[4].

ب-الحصانة الدبلوماسية: وهي حصانة مقررة للدبلوماسيين الأجانب وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، وتهدف إلى تمكينهم من أداء مهامهم دون تدخل من الدولة المضيفة، وهذه الحصانة مقررة بموجب المعاهدات الدولية وليست استثناءً من القانون الوطني بقدر ما هي التزام دولي[5]،

5- موقف القضاء العراقي من حصانة الوزراء: استقر القضاء العراقي على عدم تمتع الوزراء بأية حصانة قانونية، وقد صدرت أحكام قضائية عديدة بإدانة وزراء سابقين عن جرائم مختلفة، مما يؤكد خضوعهم للمساءلة القضائية شأنهم شأن سائر المواطنين[6]، التي سنتطرق اليها في المطلب الثاني من المبحث الثاني، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها رقم 1/اتحادية/2005 أن "الوزير لا يتمتع بأية

(1) د. مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، المصدر السابق، ص318.
(2) د. عصام نعمة إسماعيل، المصدر السابق، ص195.
(3) تنظر: المادة (63) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(4) د. منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المصدر السابق، ص292.
(5) تنظر: المواد (29-31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
(6) د. مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، المصدر السابق، ص327.

حصانة تحول دون محاكمته، وأن الموافقة المنصوص عليها في المادة (136/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تنطبق على الوزراء"[1].

خلاصة تقدم أن المسؤولية الجنائية للوزير تتميز عن المسؤوليات الأخرى من حيث الطبيعة والآثار والجهة المختصة، وتستند إلى مبدأ المساواة أمام القانون، ويشمل نطاقها كافة الجرائم الوظيفية والعادية دون أية حصانة، مما يعني خضوع الوزير التام للقضاء العادي شأنه شأن سائر المواطنين.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لمحاكمة الوزير

تشكّل القواعد الإجرائية الجسر الحقيقي الذي يربط بين النصوص الموضوعية المقررة للمسؤولية الجنائية وبين التطبيق العملي لها على أرض الواقع، إذ لا جدوى من تقرير مبادئ المساواة والمساءلة دون وجود آليات إجرائية واضحة ومحددة تكفل إنفاذها بشكل فعال، ومن هذا المنطلق يتعين دراسة الإجراءات القانونية التي تحكم محاكمة الوزير، بدءاً من مرحلة توجيه الاتهام إليه، ومروراً بإجراءات التحقيق والمحاكمة، وصولاً إلى صدور الحكم النهائي وتنفيذه.

تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة في النظام الدستوري العراقي، نظراً لما يكتنف هذا الموضوع من غموض وإشكاليات قانونية ناجمة عن عدم صدور القانون المنظم لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (93/سادساً) من الدستور، مما أوجد فراغاً تشريعياً انعكس على الممارسة القضائية في هذا المجال، لتطرق الى هذا الموضوع، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول إجراءات توجيه الاتهام إلى الوزير والجهة المختصة بذلك، ونخصص الثاني لإجراءات المحاكمة والتطبيقات القضائية العراقية في محاكمة الوزراء.

المطلب الأول: إجراءات توجيه الاتهام للوزير

يُعدّ توجيه الاتهام إلى الوزير المرحلة الأولى والأساسية في مسار المحاكمة الجنائية، إذ يمثل نقطة التحول من مجرد الشبهة أو الاستدلال إلى الاتهام الرسمي الذي يفتح الطريق أمام إجراءات التحقيق والمحاكمة، وتكتسب هذه المرحلة أهمية خاصة فيما يتعلق بالوزراء، نظراً لما يثيره منصبهم من إشكاليات

(1) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (1/اتحادية/2005) في 2006/5/29، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة، الرابط: https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/

قانونية تتعلق بالجهة المختصة بتوجيه الاتهام والإجراءات الواجب اتباعها وشروط صحة قرار الاتهام، من هذا المنطلق، سنتناول في الفرع الأول الشروط والإجراءات العامة لتوجيه الاتهام، ثم نحدد في الفرع الثاني الجهات المختصة بتطبيق هذه الإجراءات، وذلك وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول: شروط وإجراءات توجيه الاتهام والآثار المترتبة عليه

يتطلب توجيه الاتهام إلى الوزير توافر شروط موضوعية محددة واتباع إجراءات قانونية معينة، كما يترتب عليه آثار قانونية وسياسية مهمة، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:-

أولاً: الإجراءات القانونية لتوجيه الاتهام: تختلف الإجراءات الواجب اتباعها لتوجيه الاتهام إلى الوزير بحسب نوع الجريمة والجهة المختصة، وذلك بحسب الآتي:

1- بالنسبة لجرائم الفساد المالي والإداري: يتولى قاضي التحقيق في هيئة النزاهة التحقيق في الشكوى أو البلاغ، وله صلاحية استدعاء الوزير للتحقيق معه واتخاذ كافة إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون حاجة إلى الحصول على إذن مسبق من أية جهة، وإذا توصل قاضي التحقيق إلى وجود أدلة كافية على ارتكاب الوزير للجريمة، يصدر قراراً بتوجيه الاتهام إليه وإحالته إلى المحكمة المختصة[1].

2- بالنسبة للجرائم العادية: يتم توجيه الاتهام وفقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ يتولى قاضي التحقيق في المحكمة المختصة التحقيق في الشكوى أو الجريمة المشهودة[2]، ولا يُشترط الحصول على إذن مسبق من رئيس مجلس الوزراء، إذ أن الوزير لا يخضع لأحكام المادة (136/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تستلزم الحصول على إذن من الوزير المختص[3].

ثانياً: الشروط الموضوعية لتوجيه الاتهام:

1- وجود دلائل كافية: يجب أن تتوافر أدلة كافية على ارتكاب الوزير للجريمة، وفقاً للمعايير المعتمدة في قانون أصول المحاكمات الجزائية[4].

(1) ينظر: المواد (7 و8 و9) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
(2) ينظر: المواد (50-70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(3) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (35/اتحادية/2012) في 2012/6/18، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة، الرابط: https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/
(4) ينظر: المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

2- احترام مبدأ الشرعية: يجب أن يكون الفعل المنسوب إلى الوزير معاقباً عليه قانوناً وقت ارتكابه، عملاً بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1].

3- احترام حقوق الدفاع: يجب إتاحة الفرصة للوزير للدفاع عن نفسه وتقديم أدلته، وفقاً لمبدأ قرينة البراءة وحقوق المتهم المنصوص عليها في الدستور[2].

4- عدم سقوط الدعوى بالتقادم: يجب التحقق من أن الدعوى الجنائية لم تسقط بمضي المدة المحددة قانوناً[3].

ثالثاً: الآثار المترتبة على توجيه الاتهام:

1- التنحي عن المنصب: يرى جانب من الفقه أن الوزير المتهم يجب أن يتنحى عن منصبه فوراً، تطبيقاً للمادة (68) من القانون الأساسي لسنة 1925 الملغي التي كانت تنص على ذلك صراحة [4]، غير أن دستور سنة 2005 لم ينص على هذا الالتزام، مما يعني أن الوزير يمكن أن يستمر في منصبه حتى صدور حكم نهائي بإدانته، ما لم يقرر رئيس مجلس الوزراء إقالته أو يمنحه مجلس النواب الثقة[5].

2- بدء الإجراءات القضائية: يفتح توجيه الاتهام الطريق أمام إجراءات المحاكمة، إذ تُحال القضية إلى المحكمة المختصة لنظرها وإصدار الحكم فيها[6].

3-**الآثار السياسية:** يترتب على توجيه الاتهام آثار سياسية، كفقدان الوزير لثقة الرأي العام أو تعرضه للمساءلة البرلمانية[7].

يتضح مما تقدم أن الوزير يخضع للمساءلة عن الجرائم الوظيفية والعادية، لكن غموض النصوص وعدم صدور القانون المنظم يستدعي تدخلاً تشريعياً عاجلاً.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بتوجيه الاتهام

(1) تنظر: المادة (19/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(2) تنظر: المادة (19/ثالثاً، رابعاً، خامساً) من دستور جمهورية العراق لسمة 2005.
(3) تنظر: المواد (239-244) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(4) تنظر: المادة (68) من القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 الملغي.
(5) د. قيس هادي عبد، الآثار القانونية لتوجيه الاتهام للوزير، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، العدد 22، 2016، ص178.
(6) تنظر: المادة (131) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(7) د. وليد محمد الشناوي، المسؤولية السياسية والجنائية للوزراء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2018، ص234.

تعد مسألة تحديد الجهة المختصة بتوجيه الاتهام إلى الوزير من أكثر المسائل إثارة للجدل الفقهي والقانوني، إذ يكتنفها غموض دستوري ناجم عن تعدد النصوص وتضاربها وعدم صدور القانون المنظم لها، مما يستدعي دراسة الجهات المختصة وبيان اختصاصاتها وفاعليتها، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: دور هيئة النزاهة في التحقيق وتوجيه الاتهام إلى الوزير:

1- نشأة هيئة النزاهة: أُنشئت هيئة النزاهة بموجب القانون رقم (30) لسنة 2011 المعدل، وهي هيئة مستقلة ومرتبطة بمجلس النواب، تُعنى بمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق[1]، وقد منح القانون هيئة النزاهة صلاحيات واسعة في مجال التحقيق وتوجيه الاتهام في قضايا الفساد، بما في ذلك القضايا المتعلقة بكبار المسؤولين والوزراء، وتنص المادة (7) من قانون هيئة النزاهة على أن: "تشكل في الهيئة دوائر تحقيقية يرأس كلاً منها قاضٍ تحقيق لا تقل درجته عن الصنف الأول، تتولى التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري وفقاً لأحكام القانون"، كما نصت المادة (8) من القانون ذاته على أن: "لقضاة التحقيق في الهيئة كافة الصلاحيات المخولة لقضاة التحقيق بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية".

2- استقلالية قضاة التحقيق في هيئة النزاهة: من أهم ما يميز اختصاص هيئة النزاهة في التحقيق مع الوزراء هو استقلالية قضاة التحقيق فيها، إذ لا يحتاجون إلى إذن مسبق من أية جهة لمباشرة التحقيق أو توجيه الاتهام [2]، بما في ذلك رئيس مجلس الوزراء، وهذا يشكل استثناءً مهماً من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (136/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تشترط الحصول على إذن من الوزير المختص لمحاكمة الموظفين عن الجرائم المرتبطة بوظائفهم[3]، وقد أكدت المحكمة الاتحادية الاتحادية العليا في قرارها رقم 58/اتحادية/2015 على أن: "قضاة التحقيق في هيئة النزاهة يتمتعون باستقلالية تامة في مباشرة اختصاصاتهم، ولا يجوز لأية جهة التدخل في عملهم أو إعاقته"[4].

3- الإشكاليات العملية في تطبيق اختصاص هيئة النزاهة: على الرغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح هيئة النزاهة صلاحية التحقيق مع الوزراء، إلا أن هناك عدة إشكاليات عملية تعترض تطبيق هذا الاختصاص:

(1) تنظر: المادة (1) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 المعدل.
(2) تنظر: المادة (11/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 المعدل.
(3) تنظر: المادة (136/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(4) تنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (58/اتحادية/2015) في 2015/7/14.

الإشكالية الأولى: التضارب مع المادة (93/سادساً) من الدستور التي تمنح المحكمة الاتحادية العليا اختصاص "الفصل في الاتهامات الموجهة إلى الوزراء"، مما يثير التساؤل حول ما إذا كان هذا النص يعني ضرورة إحالة القضايا من هيئة النزاهة إلى المحكمة الاتحادية العليا، أم أن اختصاص المحكمة الاتحادية لا يفعل إلا بعد صدور القانون المنظم له[1].

الإشكالية الثانية: التدخلات السياسية التي قد تعيق عمل هيئة النزاهة، رغم الاستقلالية القانونية الممنوحة لها، إذ تشير التقارير إلى وجود ضغوط سياسية على الهيئة في بعض القضايا الحساسة[2].

الإشكالية الثالثة: محدودية الإمكانيات المادية والبشرية للهيئة، مما يؤثر على قدرتها على التحقيق في القضايا المعقدة التي تشمل وزراء أو كبار المسؤولين[3].

ثانياً: دور القضاء الجنائي العادي في توجيه الاتهام إلى الوزير:

1- **الولاية العامة للقضاء:** يعد مبدأ الولاية العامة للقضاء من المبادئ الأساسية في النظام القضائي العراقي، ويعني أن المحاكم العادية تختص بالنظر في كافة المنازعات والدعاوى ما لم ينص القانون صراحة على استثنائها من هذا الاختصاص[4]، وقد نصت المادة (19/أولاً) من الدستور على أن: "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"[5]، وهو ما يعني أن القضاء هو صاحب الولاية الأصيلة في نظر كافة القضايا الجنائية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالوزراء.

2- اختصاص قضاة التحقيق في المحاكم العادية: بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور يختص قاضي التحقيق بالتحقيق في الجرائم وتوجيه الاتهام فيها[6]، ولا يوجد في القانون أي استثناء يمنع قضاة التحقيق من التحقيق مع الوزراء أو توجيه الاتهام إليهم، وهو ما يعني أنهم يتمتعون بهذا الاختصاص استناداً إلى الولاية العامة للقضاء.

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها التفسيري رقم 35/اتحادية/2012 أن: "المحاكم الجزائية العادية تحتفظ باختصاصها في محاكمة الوزراء إلى حين صدور القانون المنظم لاختصاص المحكمة

(1) د. مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، المصدر السابق، ص289.
(2) ينظر: تقرير منظمة الشفافية الدولية عن العراق لعام 2020، ص45.
(3) د. علي هادي عطية الهلالي، هيئة النزاهة ودورها في مكافحة الفساد، مجلة القانون المقارن، العدد 52، 2017، ص112.
(4) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص67.
(5) تنظر: المادة (19/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(6) تنظر: المواد (50-70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (93/سادساً) من الدستور"[1]، ويشمل اختصاص القضاء الجنائي العادي في توجيه الاتهام إلى الوزراء كافة الجرائم، سواء الجرائم الوظيفية كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي[2]، أو الجرائم العادية كالقتل والسرقة والتزوير، والتي يرتكبها الوزير بمعزل عن وظيفته [3]، كما يشمل اختصاصه في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة كقانون مكافحة الإرهاب وقانون غسل الأموال[4].

3- شرط الحصول على الإذن لتحقيق مع الوزراء: تنص المادة (136/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبها أثناء تأديته وظيفته الرسمية أو بسببها إلا بإذن من الوزير التابع له، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى"[5]، وقد أثار هذا النص جدلاً جدلاً فقهياً وقضائياً حول ما إذا كان ينطبق على الوزراء أنفسهم، أي هل يلزم الحصول على إذن من رئيس مجلس الوزراء لمحاكمة الوزير؟ الرأي الراجح فقهاً وقضاءً هو أن هذا النص لا ينطبق على الوزراء، وذلك للأسباب الآتية: -

أولاً: أن الوزير ليس موظفاً تابعاً لوزير آخر، بل هو رأس الهرم الإداري في وزارته [6].

ثانياً: أن الغاية من هذا الشرط هي حماية الموظفين من الملاحقات الكيدية، وهذه الحماية لا يُفترض أن تشمل الوزراء الذين يتمتعون بمنصب رفيع ونفوذ واسع[7].

ثالثاً: أن اشتراط الحصول على إذن من رئيس مجلس الوزراء لمحاكمة الوزير يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون[8].

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا هذا التوجه في عدة قرارات لها، إذ قضت بأن: "الوزراء لا يحتاجون إلى إذن مسبق لمحاكمتهم، وإنما يخضعون للإجراءات العادية المنصوص عليها في القانون"[9].

(1) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (35/اتحادية/2012) في 2012/6/18.
(2) تنظر: المواد (307-340) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(3) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار الحكمة، بغداد، 1990، ص234.
(4) قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، وقانون غسل الأموال رقم (93) لسنة 2004.
(5) تنظر: المادة (136/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(6) د. عصام نعمة إسماعيل، المصدر السابق، ص312.
(7) د. منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المصدر السابق، ص456.
(8) د. حميد حنون خالد، المسؤولية الوزارية في الدساتير العراقية، المصدر السابق، ص234.
(9) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (93/اتحادية/2010) في 2010/12/28.

يتضح أن تحديد الجهة المختصة بتوجيه الاتهام يكتنفه غموض وتداخل نظراً لتعدد النصوص وعدم صدور القانون المنظم. وحالياً، هناك ثلاث جهات: هيئة النزاهة (جرائم الفساد)، القضاء الجنائي العادي (كافة الجرائم – قرار 2012/35)، والمحكمة الاتحادية (معطّلة حتى صدور القانون).

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة والتطبيقات القضائية

يمثل محاكمة الوزراء مرحلة حاسمة تثير إشكاليات قانونية تتعلق بتحديد المحكمة المختصة وضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات، وقد شهدت التجربة العراقية من عام 2003تطبيقات قضائية متباينة كشفت عن ثغرات تشريعية وإجرائية، مما يستدعي دراسة الإجراءات والتطبيقات القضائية وتحليلها، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول الاختصاص القضائي والضمانات الإجرائية، ونخصص الثاني للتطبيقات القضائية العراقية وتحليلها، كالآتي:-

الفرع الأول: الاختصاص القضائي والضمانات الإجرائية

بعد توجيه الاتهام إلى الوزير، تبدأ مرحلة المحاكمة التي تستلزم تحديد المحكمة المختصة والإجراءات الواجب اتباعها، فضلاً عن ضمانات المحاكمة العادلة، وتثير هذه المرحلة إشكاليات قانونية، أبرزها التضارب بين النصوص الدستورية في تحديد الجهة القضائية المختصة، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولاً: المحكمة المختصة بمحاكمة الوزير: تتعدد الآراء الفقهية حول تحديد المحكمة المختصة بمحاكمة الوزير، ويمكن إجمال بما يأتي:-

1- **المحكمة الاتحادية العليا:** وفقاً للمادة (93/سادساً) من الدستور تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة للوزراء[1]، غير أن هذا الاختصاص معطّل عملياً لعدم صدور القانون المنظم له، وقد أكدت المحكمة الاتحادية في قرارها 2012/35 أن اختصاصها لا يفعل إلا بعد صدور هذا القانون[2].

2- **المحاكم الجنائية العادية:** في ظل عدم تفعيل اختصاص المحكمة الاتحادية، تحاكم الوزراء أمام المحاكم الجنائية العادية استناداً إلى مبدأ الولاية العامة للقضاء[3]، وتتحدد المحكمة المختصة وفقاً للقواعد

(1) تنظر: المادة (93/سادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(2) تنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (35/اتحادية/2012) في 2012/6/18.
(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص345.

العامة: محكمة الجنايات للجرائم التي عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت أو الإعدام، ومحكمة الجنح للجرائم التي عقوبتها الحبس أو الغرامة [1].

3- **المحاكم المتخصصة (في جرائم معينة):** تختص محكمة الجنايات المركزية في بغداد بنظر قضايا الإرهاب وغسل الأموال، بينما تختص محاكم التحقيق التابعة لهيئة النزاهة بجرائم الفساد المالي والإداري[2]، وهذا الاختصاص لا يتوقف على صفة المتهم، بل على نوع الجريمة.

ثانياً: إجراءات المحاكمة: تخضع محاكمة الوزير للإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، دون أية إجراءات استثنائية أو خاصة [3]، وتتلخص هذه الإجراءات بما يأتي:

1- المرافعة والمداولة: تجرى المحاكمة علناً ما لم تقرر المحكمة جعلها سرية لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الآداب، ويحق للوزير المتهم الحضور بشخصه أو بواسطة محامٍ، ويجوز له تقديم الطلبات والدفوع وإبداء الأقوال، وللمحكمة سماع الشهود والخبراء الفنين وطلب أية أدلة تراها ضرورية [4].

2- النطق بالحكم: تصدر المحكمة حكمها بالإدانة أو البراءة بعد الاستماع إلى المرافعات ودراسة الأدلة، ويجب أن يكون الحكم مسبباً ومشتملاً على بيان الوقائع والأدلة والأسباب القانونية التي استندت إليها المحكمة [5].

3- الطعن بالحكم: يخضع الحكم الصادر بحق الوزير لطرق الطعن العادية (الاستئناف) وغير العادية (التمييز وإعادة المحاكمة)، وفقاً للقواعد العامة [6]، ولا يوجد أي استثناء يمنع الطعن في الأحكام الصادرة ضد الوزراء.

4- تنفيذ العقوبة: في حالة الإدانة، تنفذ العقوبة وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون تنفيذ العقوبات[7]، ولا يتمتع الوزير بأية امتيازات في مرحلة التنفيذ، باستثناء ما قد يقرره القانون لجميع المحكومين.

(1) ينظر: المادتان (213 و214) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(2) تنظر: المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005؛ والمادة (7) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
(3) ينظر: الباب الثاني (المحاكمة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(4) ينظر: المواد (151 و157و168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(5) ينظر: المادتان (181) و(184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(6) ينظر: المواد (232-266) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(7) للمزيد ينظر: قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية رقم (104) لسنة 1981.

ثالثاً: الضمانات الإجرائية للوزير المتهم: يتمتع الوزير المتهم بكافة الضمانات الإجرائية المقررة دستورياً وقانونياً لأي متهم، دون نقصان أو زيادة، وتعد هذه الضمانات من النظام العام، ولا يجوز للمحكمة المساس بها أو الانتقاص منها، وأبرز هذه الضمانات:

1- قرينة البراءة: ينص سنة 2005 في المادة (19/خامساً) على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وهذا يعني أن الوزير يُفترض فيه البراءة حتى يصدر حكم نهائي بإدانته.

2-حق الدفاع: للوزير المتهم الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محامٍ يختاره، وللمحكمة أن تندب محامياً للدفاع عنه إذا لم يوكل محامياً وكانت الجريمة من الجنايات [1].

3-حق العلم بالتهمة: يجب إبلاغ الوزير المتهم بالتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها، وإعطاؤه الوقت الكافي لإعداد دفاعه.

4-حق مناقشة الشهود: للوزير المتهم الحق في مناقشة شهود الإثبات وطلب استدعاء شهود النفي[2].

5- حظر التعذيب والإكراه: يحظر الدستور التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز انتزاع الاعترافات بالإكراه[3].

6- علنية المحاكمة: تكون المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب[4].

7-حق الطعن: للوزير المتهم الحق في الطعن بالحكم الصادر ضده أمام المحاكم الأعلى [5].

8-**عدم جواز المحاكمة مرتين عن الفعل نفسه:** يمنع الدستور محاكمة الشخص عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه أو تبرئته[6].

رابعاً: الإشكاليات العملية في تطبيق إجراءات المحاكمة: على الرغم من وضوح النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات المحاكمة، إلا أن الواقع العملي يكشف عن عدة إشكاليات:

(1) تنظر: المادة (59) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(2) تنظر: المادة (19/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(3) تنظر: المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(4) تنظر: المادة (37) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(5) تنظر: المادة (151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(6) تنظر: المواد (232-266) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

1- **الضغوط السياسية:** تتعرض بعض المحاكمات لضغوط سياسية قد تؤثر على حياد القضاء واستقلاليته[1].

2- **طول إجراءات التقاضي:** تستغرق بعض القضايا سنوات طويلة دون البت فيها، مما يتعارض مع الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة[2].

3- **التسريبات الإعلامية:** تؤثر التسريبات الإعلامية حول القضايا على قرينة البراءة وحياد الرأي العام[3].

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية العراقية وتحليلها

تمثل التطبيقات القضائية المحك الحقيقي لاختبار فاعلية النصوص القانونية، وقد مر العراق بمراحل متعددة انعكست على آليات محاكمة الوزراء، من العهد الملكي إلى المحكمة الجنائية العليا وصولاً إلى دستور 2005، وسنتناول هذه التطبيقات تاريخياً مع تحليلها على النحو الآتي:

أولاً: محاكمات العهد الملكي: نظم القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 المسؤولية الجنائية للوزراء من المواد (68-87)، إذ اختص مجلس النواب بتوجيه الاتهام للوزراء بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، فيما اختصت المحكمة العليا الخاصة بمحاكمتهم[4]، وقد شهد العهد الملكي (1925-1958) عدة حالات لتوجيه الاتهام أو محاولة محاكمة وزراء، أبرزها:

1- **قضية وزير المالية ساسون حسقيل (1926):** اتُهم بسوء إدارة المالية العامة، لكن لم تكتمل إجراءات المحاكمة بسبب اغتياله في برلين[5].

2- **محاولات محاسبة وزراء في الثلاثينيات:** شهدت هذه الفترة عدة محاولات برلمانية لتوجيه الاتهام لوزراء بتهم الفساد، لكنها لم تصل إلى مرحلة المحاكمة الفعلية بسبب الاستقالات أو حل البرلمان، يلاحظ أن هذه المرحلة اتسمت بغلبة الطابع السياسي على المحاسبة، وضعف استقلالية القضاء، وتدخل القصر الملكي في حماية الوزراء المقربين[6].

(1) ينظر: تقرير منظمة الشفافية الدولية عن العراق لعام 2021، ص78.
(2) د. قيس هادي عبد، المصدر السابق، ص145.
(3) د. حيدر أدهم الطائي، حرية الإعلام وحق المحاكمة العادلة، مجلة المحقق الحلي، العدد 9، 2019، ص201.
(4) تنظر: المواد من (68-87) من القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 الملغي.
(5) د. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج2، مطبعة العرفان، صيدا، 1953، ص178.
(6) د. حميد حنون خالد، المسؤولية الوزارية في الدساتير العراقية، المصدر السابق، ص145 و156.

ثانياً: محاكمات أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا (ما بعد 2003): أُنشئت المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب قانون رقم (10) لسنة 2005، واختصت بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية في الفترة من 17 تموز 1968 حتى 1 أيار 2003[1].

1- **قضايا الدجيل والأنفال وقمع الانتفاضة الشعبانية:** تُعدّ أشهر القضايا التي نظرتها المحكمة، إذ حُوكم رئيس النظام السابق صدام حسين وعدد من كبار مسؤولي النظام (بينهم وزراء سابقون)[2]، وقد صدرت أحكام بالإعدام بحق صدام حسين وبعض معاونيه، نُفّذت في 30 كانون الأول 2006 [3]، كما صدرت أحكام بالسجن المؤبد والمؤقت بحق آخرين، بينهم وزراء الدفاع والداخلية السابقون[4].

2-**قضايا اضطهاد الأحزاب الدينية، وتهجير الأكراد الفيليين:** صدرت المحكمة حكم بالإعدام على طارق عزيز (نائب رئيس الوزراء السابق) في إحدى القضايا، وأحكام بالسجن المؤبد في قضايا أخرى[5]، غير أن الحكم الإعدام لم يُنفذ وتوفي في السجن عام 2015[6].

ثالثاً: محاكمات ما بعد دستور 2005:

1- قضية وزير الكهرباء الأسبق كريم وحيد(2011): تعد قضية وزير الكهرباء الأسبق كريم وحيد (2011) من أولى التطبيقات القضائية البارزة في محاكمة الوزراء في ظل دستور 2005، إذ اتُهم الوزير بالفساد المالي والإداري في إبرام عقود شراء الطاقة الكهربائية ومولدات وهمية أدت إلى إهدار مليارات الدولارات من المال العام، وقد بدأت هيئة النزاهة التحقيق في القضية عام 2010، وبعد استكمال الإجراءات التحقيقية أحالتها إلى محكمة الجنايات المركزية في بغداد [7]، التي أصدرت حكمها بالسجن لمدة ثلاث سنوات في آب 2011[8]، وتكتسب هذه القضية أهمية قانونية بالغة من عدة جوانب: فمن جهة أولى، أكدت أكدت بشكل قاطع عدم تمتع الوزراء بأية حصانة تحول دون محاكمتهم، مما يرسخ مبدأ المساواة أمام

(1) تنظر: المادة (1) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
(2) تنظر: القضايا (1، 2، 2005/4) من أحكام المحكمة الجنائية العراقية العليا.
(3) ينظر: حكم المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل رقم (1/ج/2006) في 2006/11/5.
(4) د. عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية العراقية العليا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص234.
(5) ينظر: حكم المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (7/ج/2010) في 2011/1/11.
(6) ينظر: تقرير وزارة العدل العراقية لعام 2015.
(7) ينظر: تقرير هيئة النزاهة العراقية لعام 2010، ص178 و182.
(8) ينظر: حكم محكمة الجنايات المركزية في بغداد رقم 345/ج/2011 في 2011/8/15.

القانون؛ ومن جهة ثانية، كشفت عن فاعلية دور هيئة النزاهة كجهة متخصصة في التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري؛ غير أنها أبرزت من جهة ثالثة إشكاليتين جوهريتين تواجهان تطبيق العدالة الجنائية في هذا المجال، تتمثل الأولى في صعوبة تنفيذ الأحكام بسبب هروب الوزير المحكوم عليه خارج العراق وعدم فاعلية آليات التعاون الدولي في تسليم المحكومين، فيما تتمثل الثانية في طول الإجراءات القضائية التي استغرقت قرابة سنتين من بدء التحقيق حتى صدور الحكم، مما يتعارض مع الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة [1].

2- قضية وزير التجارة الأسبق عبد الفلاح السوداني (2012): شهدت قضية وزير التجارة السابق عبد الفلاح السوداني تطبيقات قضائية متباينة في قضيتين منفصلتين تتعلقان بالفساد المالي والإداري، ففي القضية الأولى، حُوكم الوزير بتهمة الإضرار بالمال العام والمتعلقة بفساد عقود استيراد مواد غذائية خاصة بالبطاقة التموينية غير مطابقة للمواصفات ومنتهية الصلاحية، مما تسبب بأضرار بالغة على صحة المواطنين، غير أن محكمة جنايات الرصافة أصدرت حكمها في 4 أيلول 2010 ببراءة الوزير من التهم الموجهة إليه لعدم كفاية الأدلة بشأنه، وذلك بعد مرور أحد عشر شهراً على استقالته، وقد أيدت محكمة التمييز الاتحادية قرار البراءة الصادر من محكمة جنايات الرصافة بردها للطعن المقدم من هيئة النزاهة ضد قرار المحكمة، أما في القضية الثانية، فقد حُوكم الوزير ذاته عن التهمة الموجهة إليه في قضية استيراد زيت الطعام من قبل الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية، إذ استوردت الوزارة في عام 2009 نحو ثلاثين ألف طن من زيت الطعام النباتي غير المطابق للمواصفات وتخزينه في ظروف سيئة أدت إلى تلفه، وقد أحال قاضي التحقيق في قضايا النزاهة المتهم إلى محكمة الجنايات في محافظة البصرة التي حاكمته غيابياً وأدانته وفقاً لأحكام المادة (430) من قانون العقوبات، وحكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات [2]، وتكشف وتكشف هاتان القضيتان عن إشكاليات متعددة في تطبيق العدالة الجنائية، أبرزها التباين في نتائج المحاكمات رغم تشابه طبيعة الاتهامات، فضلاً عن صعوبة إثبات الفساد في القضايا المعقدة، والمحاكمات الغيابية التي تثير تساؤلات حول فاعلية التنفيذ.

(1) د. علي هادي عطية الهلالي، قضايا الفساد الكبرى في العراق، مجلة القانون المقارن، العدد 63، 2020، ص145.
(2) ينظر: حكم محكمة جنايات الرصافة في 2010/9/4 (قرار البراءة)؛ وحكم محكمة جنايات البصرة بالإدانة وفقاً للمادة (430) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، للمزيد من التفاصيل، ينظر: تقارير هيئة النزاهة العراقية للأعوام 2009-2012.

3- قضية وزير الثقافة السابق أسعد كمال الهاشمي(2012): حُوكم وزير الثقافة الأسبق أسعد كمال الهاشمي غيابياً بتهمة قتل نجلي رئيس حزب الأمة العراقية مثال الألوسي، وذلك بعد تبليغه عبر الصحف المحلية بضرورة تسليم نفسه للقضاء دون أن يستجيب لذلك، وقد أصدرت محكمة الجنايات المركزية في الكرخ حكماً بالإعدام بحقه وفقاً لأحكام المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب[1]، مما يمثل حالة استثنائية تجمع بين صفة الوزير وارتكاب جريمة إرهابية خطيرة، وتُبرز إشكالية المحاكمات الغيابية وصعوبة تنفيذ الأحكام في حالة هروب المحكومين خارج البلاد.

4- قضية وزير المالية السابق رافع العيساوي(2013): اتُهم وزير المالية السابق رافع العيساوي بالفساد المالي والإداري، إذ أصدرت محكمة التحقيق مذكرة قبض بحقه في 4 نيسان 2013، ثم أحالته إلى محكمة جنايات الرصافة التي أصدرت حكماً غيابياً بالسجن سبع سنوات[2]، وتعكس هذه القضية استمرار ظاهرة المحاكمات الغيابية للوزراء المتهمين بالفساد، فضلاً عن صعوبة تنفيذ الأحكام في ظل غياب آليات فعالة لإلزام المتهمين بالحضور أمام القضاء.

5- قضية رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (2012): في قضية تشمل مسؤولاً بدرجة وزير، أُوقف رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في 12 نيسان 2012 بتهمة الإضرار بالمال العام نتيجة صرف أموال لموظفين للحصول على قطع أراضٍ، وقد أصدرت محكمة الجنايات المركزية في الرصافة حكماً بالحبس لمدة (سنة واحدة) مع وقف التنفيذ في 29 آب 2012 لثبوت التهمة الموجهة إليه، إلا أن محكمة التمييز نقضت الحكم وبرّأته من التهمة المسندة إليه[3]، وتكشف هذه القضية عن التباين في الأحكام القضائية بين درجات التقاضي، مما يطرح تساؤلات حول معايير الإثبات في قضايا الفساد.

6- قضية وزير الدفاع بالوكالة خالد العبيدي (2016): تشكل هذه القضية نموذجاً واضحاً للخلط الحاصل بين آليتي المساءلة السياسية والجنائية في الممارسة البرلمانية العراقية، إذ وجه مجلس النواب

(1) د. مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، المصدر السابق، ص288.
(2) للمزيد ينظر: تفاصيل القضية على موقع نون بوست الإلكتروني، متاح على الرابط الاتي: net14www.noon.
(3) للمزيد ينظر تقارير الشفافية – الصادر عن هيئة النزاهة والمنشور على شبكة الانترنيت والمتاح على الرابط الاتي: (www.nazah.iq)

استجواباً للوزير بتهمة (الإساءة للبرلمان) على خلفية كشفه لملفات فساد داخل البرلمان ذاته، ثم صوت المجلس على سحب الثقة من الوزير دون أن يتم توجيه أي اتهام جنائي رسمي ضده[1]، وتكمن الأهمية القانونية لهذه القضية في أنها تعكس بجلاء الخلط القائم بين المسؤولية السياسية التي تتمثل في آليات الاستجواب وسحب الثقة البرلمانية، وبين المسؤولية الجنائية التي تستلزم توجيه اتهام جنائي محدد واتباع الإجراءات القضائية المنصوص عليها قانوناً، فعلى الرغم من الادعاءات المتعلقة بوجود ملفات فساد، لم يتم اتخاذ أي إجراء جنائي في مواجهة الوزير، مما يكشف عن قصور في فهم البرلمان للتمييز بين هاتين المسؤوليتين وحاجته الماسة إلى إدراك الفروق الجوهرية بينهما والآليات القانونية المناسبة لكل منهما.

رابعاً: تقييم التطبيقات القضائية: من خلال دراسة التطبيقات القضائية عبر المراحل المختلفة، يمكن استخلاص التقييم الآتي:

1- **الإيجابيات:** نجحت التطبيقات القضائية في كسر حاجز الحصانة الفعلية وإثبات إمكانية محاكمة الوزراء وإصدار أحكام بالإدانة ضدهم[2]، كما أظهرت فاعلية دور هيئة النزاهة كجهة متخصصة في مكافحة الفساد[3]، وتوفير أحكام قضائية موثقة تشكل سوابق قضائية مهمة للمستقبل[4].

2- **السلبيات والإشكاليات:** تتمثل في طول الإجراءات القضائية التي تستغرق من سنتين إلى خمس سنوات، مما يتعارض مع الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة[5]، وضعف تنفيذ الأحكام بسبب هروب المحكومين خارج العراق وعدم فاعلية التعاون الدولي والتدخلات السياسية[6]، إضافة إلى الضغوط السياسية من الكتل لحماية وزرائها، مما يؤثر على سير الإجراءات ونتائج المحاكمات، ناهيك عن محدودية عدد القضايا مقارنة بحجم الفساد المنتشر، وضعف القدرات الفنية للقضاة في التعامل مع قضايا الفساد المعقدة والعقود الدولية وتتبع الأموال المهربة [7].

خلاصة القول: يتضح أن محاكمة الوزير تخضع للإجراءات العادية أمام المحاكم الجنائية العادية مع توفر كافة الضمانات الإجرائية، نظراً لعدم تفعيل اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وقد أظهرت

(1) ينظر: مداولات مجلس النواب العراقي، الدورة البرلمانية الثانية، الجلسة 34، 2016/8/26.
(2) د. مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، المصدر السابق، ص345.
(3) د. علي هادي عطية الهلالي، هيئة النزاهة ودورها في مكافحة الفساد، مجلة القانون المقارن، العدد 52، 2017، ص112.
(4) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص89.
(5) ينظر: تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق لعام 2019، ص267.
(6) ينظر: تقرير منظمة الشفافية الدولية عن العراق لعام 2020، ص112.
(7) د. حيدر أدهم الطائي، المصدر السابق، ص189.

التطبيقات القضائية العراقية خضوع الوزراء للمساءلة دون حصانة، لكنها كشفت إشكاليات تتمثل في طول الإجراءات وصعوبة تنفيذ الأحكام والضغوط السياسية، مما يستدعي إصداراً عاجلاً للقانون المنظم، وتعزيز استقلالية القضاء، لضمان فاعلية نظام محاكمة الوزراء.

الخاتمــة: بعد أن استعرضنا في هذا البحث موضوع (المسؤولية الجنائية للوزير ومحاكمته في النظام الدستوري العراقي)، ودرسنا الأسس الموضوعية لهذه المسؤولية من حيث المفاهيم والتمييز والنشأة التاريخية والأساس الدستوري والقانوني والنطاق والحصانة، فضلاً عن دراسة الإجراءات القانونية لتوجيه الاتهام والمحاكمة والتطبيقات القضائية العراقية وتحليلها، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي نأمل أن تُسهم في تطوير المنظومة القانونية والقضائية المتعلقة بهذا الموضوع الجوهري، ويمكن إيجازها فيما يأتي:-

أولاً: الاستنتاجات:

1- تستند المسؤولية الجنائية للوزير إلى مبدأ المساواة أمام القانون وسيادة القانون، إذ لا يتمتع الوزير بأية حصانة جنائية وفقاً لدستور 2005، ويُحاكم عن كافة الجرائم التي يرتكبها سواء كانت وظيفية مرتبطة بمنصبه أو عادية غير مرتبطة به، فضلاً عن جريمة الحنث بالقسم الدستوري.

2- يكتنف تحديد الجهة المختصة بتوجيه الاتهام إلى الوزير غموضاً وتداخلاً نظراً لتعدد النصوص الدستورية وعدم صدور القانون المنظم لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (93/سادساً)، مما أوجد فراغاً تشريعياً انعكس سلباً على الممارسة القضائية.

3- تُجرى محاكمة الوزير حالياً أمام المحاكم الجنائية العادية وفقاً للولاية العامة للقضاء، دون الحاجة إلى إذن مسبق، مع توفر كافة الضمانات الإجرائية المقررة دستورياً وقانونياً، وذلك إلى حين صدور القانون المنظم لاختصاص المحكمة الاتحادية.

4- كشفت التطبيقات القضائية العراقية عن نجاح نسبي في كسر حاجز الحصانة الفعلية ومحاكمة الوزراء، لكنها أظهرت إشكاليات جوهرية تتمثل في طول الإجراءات القضائية، وصعوبة تنفيذ الأحكام بسبب هروب المحكومين، والضغوط السياسية، وضعف آليات التعاون الدولي.

5- تتميز المسؤولية الجنائية للوزير عن المسؤوليات الأخرى (السياسية، المدنية، الإدارية) من حيث الطبيعة والآثار والجهة المختصة، إلا أن التطبيق العملي يشهد خلطاً واضحاً بين هذه المسؤوليات، لا سيما بين المسؤولية الجنائية والسياسية، مما يؤثر سلباً على فاعلية نظام المحاكمة.

ثانياً: التوصيات:

1- الإسراع بإصدار القانون المنظم لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (93/سادساً) من الدستور، مع بيان تفاصيل الاختصاصات والإجراءات والضمانات المقررة، بما يزيل الغموض الحالي ويوضح الخطوط العريضة لكيفية توجيه الاتهام والجهة المختصة بالنظر فيه.

2- تعزيز استقلالية القضاء وحمايته من التدخلات السياسية، وتشكيل دوائر قضائية متخصصة في قضايا الفساد تتمتع بالكفاءة الفنية العالية في التعامل مع القضايا المعقدة والعقود الدولية وآليات تتبع الأموال المهربة.

3- تفعيل آليات حماية الشهود والخبراء والقضاة في قضايا الفساد الكبرى، وتطوير آليات التعاون الدولي لتسليم المحكومين وتتبع الأموال المنهوبة، وتسريع الإجراءات القضائية لضمان المحاكمة خلال مدة معقولة.

4- ضرورة التمييز الواضح بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية للوزير في التطبيق العملي، وعدم الخلط بين آليات المساءلة البرلمانية (الاستجواب وسحب الثقة) وبين الإجراءات الجنائية، بما يضمن احترام مبدأ الشرعية الجنائية وحقوق الدفاع.

5- تعديل المادة (136/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتأكيد عدم انطباقها على الوزراء، أو النص صراحة في القانون المنظم على عدم الحاجة إلى إذن مسبق لمحاكمة الوزراء، بما يزيل أي لبس أو تأويل قد يعيق إجراءات المحاكمة.

ختاماً، نأمل أن يُسهم هذا البحث في توضيح الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية للوزير ومحاكمته، وأن تتبنى الجهات التشريعية والقضائية التوصيات المقترحة لتعزيز فاعلية نظام محاكمة الوزراء وتحقيق العدالة الجنائية.

والله ولي التوفيق

قائمة المصادر:

❖ **القرآن الكريم**

أولاً: المعاجم اللغوية:

1- ابن منظور، لسان العرب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
2- الطاهر أحمد الزاوي، قاموس المحيط، الجزء الرابع، لبنان، 1959.
3- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.

ثانياً: الكتب:

1- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010.
2- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، التايمس للطباعة والنشر، بغداد، بدون سنة طبع.
3- د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مطبعة العاتك، القاهرة، 2008.
4- د. حميد حنون خالد، المسؤولية الوزارية في الدساتير العراقية، مطبعة الزهراء، بغداد، 2009.
5- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار بلال للطباعة والنشر، لبنان، 2001.
6- د. عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية العراقية العليا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
7- د. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج2، مطبعة العرفان، صيدا، 1953.
8- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
9- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1980.
10- د. عصام نعمة إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، دار السنهوري، بيروت، 2013.
11- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 2012.
12- كريم لفتة مشاري، المسؤولية السياسية للوزراء في النظام البرلماني، دار السنهوري، بيروت، 2016.
13- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
14- د. محمود حلمي، النظم السياسية والدستورية المقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
15- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار الحكمة، بغداد، 1990.
16- د. مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2015.
17- د. منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، مطبعة العاني، بغداد، 1981.
18- د. وليد محمد الشناوي، المسؤولية السياسية والجنائية للوزراء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2018.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

1- مرتجى عبد الجبار مصطفى، المسؤولية الجنائية لرئيس الوزراء وفقاً للقانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، 2014.

رابعاً: البحوث والمقالات العلمية:

1- د. قيس هادي عبد، الآثار القانونية لتوجيه الاتهام للوزير، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، العدد (22)، 2016.
2- د. علي هادي عطية الهلالي، هيئة النزاهة ودورها في مكافحة الفساد، مجلة القانون المقارن، العدد (52)، 2017.
3- د. حيدر أدهم الطائي، حرية الإعلام وحق المحاكمة العادلة، مجلة المحقق الحلي، العدد (9)، 2019.
4- د. علي هادي عطية الهلالي، قضايا الفساد الكبرى في العراق، مجلة القانون المقارن، العدد (63)، 2020.

خامساً: الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية:

1- القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 (الملغي).
2- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 (الملغي).
3- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
4- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
5- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
6- قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية رقم (104) لسنة 1981.
7- قانون غسل الأموال رقم (93) لسنة 2004.

8- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
9- قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.
10- قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 المعدل.
11- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

سادساً: القرارات القضائية:

1- مجموعة أحكام وقرارات للمحكمة الاتحادية العليا.
2- حكم المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (7/ج/2010) في 2011/1/11.
3- حكم محكمة الجنايات المركزية في بغداد رقم (345/ج/2011) في 2011/8/15.

سابعاً: التقارير والوثائق الرسمية:

1- تقارير هيئة النزاهة العراقية للأعوام 2009و2010 و2011 و2012.
2- مداولات مجلس النواب العراقي، الدورة البرلمانية الثانية، الجلسة 34، 2016/8/26.
3- تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق لعام 2019.
4- تقارير منظمة الشفافية الدولية عن العراق للعامين 2020 و2021.

ثامناً: المواقع الخاصة بشبكة المعلومات العالمية:

1- الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا/ :https://iraqfsc.iq
2- الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة العراقية: www.nazah.iq.
3- موقع نون بوست الإلكتروني: www.noon .net14